

الدر المختار

إن لم تكن كذلك (أي مزوجة ولا معتدة (أو كانت (مزوجة (وادعت أنه من غيره (فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها إلا بتصديقها .

قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرر (ولا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه (لما مر أنه حينئذ كالمتاع (ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه (لأن الحق له (وصح التصديق (من المقر له (بعد موت المقر (لبقاء النسب والعدة بعد الموت (إلا تصديق الزوج بموتها (مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه (ولو أقر (رجل (بنسب (فيه تحميل (على غيره (لم يقل من غير ولادكما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال (كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح (الإقرار (في حق غيره (إلا ببرهان ومنه إقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل التصديق (ويصح في حق نفسه حتى يلزمه (أي المقر (الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه (أي على ذلك الإقرار لأن إقرارهما حجة عليهما (فإن لم يكن له (أي لهذا المقر (وارث غير مطلقا (لا قريبا كذوي الأرحام ولا بعيدا كمولى الموالاة .

عيني وغيره (ورثه وإلا لا) لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع .

قاله ابن الكمال .

ثم للمقر أن يرجع عن إقراره لأنه وصية من وجه .

زيلعي أي وإن صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية أن بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر